

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

## الدرس (٥٩١) (المحرمات في النكاح)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم باب المحرمات في النكاح المؤلف عقد هذا الباب للكلام على المحرمات في عقد النكاح. الاصل في النكاح الحل فلرجل ان يتزوج من شاء. عربية او اعجمية - 00:00:04

وله ان يتزوج من شاء صغيرة ام كبيرة؟ غنية او فقيرة ملكة او غيرها لقول الله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين الا ما حرمته الشارع - 00:01:03

والشارع بين المحرمات في النكاح. والمحرمات في النكاح نوعان. نلخص ما ذكره المؤلف في نقاط ثم نقرأ كلامه لأن انه واضح ظاهر المحرمات في عقد النكاح نوعان النوع الاول محرمات - 00:01:22

الى ابد والنوع الثاني محرمات الى امد المحرمات الى الابد خمسة اصناف الصنف الاول محرمات بالنسبة وهن سبعة اصناف حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ. هؤلاء محرمات على التأييد - 00:01:41

النوع الثاني من المحرمات على التأييد المحرمات بسبب الرضاع قد قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم النسب فكل محرمة بالنسبة تحرم بالرضاع اخواته من الرضاع عم ماتوا من الرضاعة خالاته من الرضاع بناته من الرضاع وهكذا - 00:02:05

الثالث من المحرمات على التأييد المحرمات بسبب اللعان. فمن لاعن زوجته حرمت عليه على التأييد. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه سلم فرق بين المتألعين فمن لاعن زوجته - 00:02:34

حرمت عليه على التأييد. وقال لا سبيل لك عليها الرابع المحرمات على التأييد بسبب الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا - 00:02:53

الخامس المحرمات على التأييد بسبب المعاشرة وهن اربعة اصناف زوجة الاب زوجة زوجة الاب وزوجة ابن وام الزوجة فهو لاء يحرمن على التأييد بمجرد اصول العقد والرابعة بنت الزوجة وتحرم على زوج امها - 00:03:11

لكن لا تحرم الا بالدخول على امها والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - 00:03:43

هذه اصناف النساء المحرمات على التأييد اما المحرمات الى امد يصلن الى عشرة اصناف نتكلم عليهن بعد قليل. نعم اقرأ كلام المعلم احسن الله اليكم تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة والبنت ولو من - 00:04:07

البنت ولو من زنا. وبنات الولد. نعم. بنت الزنا الذي عليه عامة اهل العلم انه لا يجوز التزوج بها ولو لم تنسب لابيها. لكن يحرم النكاح يحرم الزواج لعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. نعم - 00:04:28

احسن الله اليكم وبنات الولد والاخت من كل جهة وبنات ولدتها وبنات كل اخ وبنات ولدتها والعممة والخالة. نعم هؤلاء يحرمن على التأييد بالنسبة نعم احسن الله اليكم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة الا ام اخيه واخت ابنته من - 00:04:49

كبنت عمته وعمه وبنات خالته وخاله. نعم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قلق قائل كيف نضبط من يحرمنا يقال هناك قاعدة - 00:05:18

في معرفة انتشار المحرمية في الرضاعة لو سأله مثلا سائل وقال ام ابي من الرضاعة هل تحرم علي طيب ام الرابع هل تحرم على ابيه من الرضاع - 00:05:40

اخت الرابعة هل تحرم على اخيه من الرضاع؟ واضح عندنا راضع وعندنا صاحب ابن رابع وصاحب ابن واضح راضع وصاحب ابن القاعدة في انتشار المحرمية ان المرضعة وزوجها صاحب اللبن - 00:06:01

صاحب اللبن وصاحبة اللبن تنتشر التحرير من جهتهم على الراضع الى اصولهم وفروعهم وحواشيه ابوه من الرضاع وامه من الرضاع تنتشر المحرمية على الراضع الى اصول ابائه وامهاته من الرضاع وفروعهم وحواشيه - 00:06:24

فابوه وجده من الرضاع هؤلاء يعتبرون من المحرمين يعني ابوه من الرضاع ابوها من الرضاعة يحرم عليها اخوها من الرضاعة يحرم عليها. عمها من الرضاع يحرم عليها اخت من الرضاع تحرم عليه - 00:06:53

فالقاعدة بالنسبة للراضع ان المحرمية تنتشر بالنسبة لصاحب اللبن ولصاحبة اللبن المحرمية تنتشر على الراضع الى اصوله الى اصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه واما المرتبط فالتحرير ينتشر من جهته - 00:07:15

على الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه فصاحب اللبن المحرمية تنتشر من جهته الى اصول وفروعه وحواشيه. والراضع لا تنتشر المحرمية من جهته الا الى فروع المثال يتضح المقال زيد - 00:07:46

ربع من فلانة زين زيد رضع من فلانة اضراب مثال بك يا عبد الرحمن ابنك رضع من بنت مثلا عبد الرحمن ومن زوجة عبد الرحمن الان المحرمية من جهة - 00:08:08

عبد الرحمن تنتشر الى اصول وفروعه وحواشيه اباء عبد الرحمن ابناء عبد الرحمن اخوان لابنك وفروع عبد الرحمن وحواشي عبد الرحمن اخوانه واعمامه تنتشر المحرمية اليهم وبالنسبة للراضع المحرمية من جهته لا تنتشر الا الى فروعه - 00:08:36

عبد الرحمن اخوه يعني ابناء ولدك يعتبرون ابناوه لكن اخوان ولدك ما لهم علاقة اباء ولدك ما لهم علاقة فالقاعدة في الرضاع ان المحرمية تنتشر بالنسبة للمرتبط من جهته الى فروعه فقط - 00:09:04

والمحرمية تنتشر بالنسبة للمرضع الى اصول وفروعه وحواشيه. هذا باختصار نعم احسن الله اليكم. ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع. زوجة ابيه وان علا زوجة ابيه وان على وزوجة ابنه وان سفل وام زوجته - 00:09:31

فان وطئها حرمت عليه ايضا بنتها وبنت ابنتها احسن الله اليكم ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم ما يحرم بوطئ الاشني. نعم هذه مسألة غريبة حقيقة اه لو وطئ غلاما فهل يحرم على الواطئ - 00:09:58

ام الغلام وبنته المؤلف نص على ان المحرمية تنتشر الغلام اه يحرم على الواطئ يحرم على الواطئ ام الغلام وبنته وعلى الغلام ام الواطئ وبنته. وهذا قول فيه نظر - 00:10:24

قياسه على المرأة قياس مع الفارق. ولذا قال ابن قدامة رحمة الله وال الصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهم في التحرير ولا في معنى المنصوص. فوجب الا يثبت حكم التحرير فيهن. ويدخلن في قوله واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:10:48 احسن الله اليكم وبغير العقد لا حرمة الا بالوطئ في قبول او دبر ان كان ابن عشير وكان وكان حبيبا. نعم. لو خلا بامرأة آلا تحل له او قبلها او باشرها - 00:11:09

بغير نكاح لم تحرم على ابنه ولم تحرم على ابيه ولا تحرم عليه امها ولا بنتها. لأن هذا ليس نكاحا ولا يلحق بالنكاح والحرام لا يحرم الحال نعم احسن الله اليكم ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ الاشني. تكلمنا عليه نعم - 00:11:37

احسن الله اليكم. ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه احسن الله اليكم طبعا الان انتقل الى النوع الثاني وهن المحرمات الى امد المحرمات الى امد التي دلت الادلة من الكتاب او السنة على حرمتها لكن تحريرها مؤقتا - 00:12:04

تصل الى عشرة انواع احسن الله اليكم. فصل ويحرم الجمع بين الاختين. قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. نعم احسن الله اليكم. وبين المرأة وعمنتها او خالتها. ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:12:37 بين المرأة وعمنتها ولا بين المرأة وخالتها. نعم احسن الله اليكم. فمن تزوج نحو الاختين في عقد او عقدتين معا لم يصح. فان جهل

فسخهما حاكم ولاحداهما نصف مهرها بقرعة. وان وقع العقد مرتبًا صحيحاً الاول فقط. نعم من جمع بين - 00:13:06

اختين او بين امرأة وعمتها او بين امرأة وخالتها جمعه لا يجوز ولا يصح. ولا يخلو النكاح من حالات. الحالة الاولى ان يتزوجهما بعقد واحد ان يقول الاب زوجتك بنتي فلانة وفلانة. فقال قبلتهما العقد غير صحيح - 00:13:31

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد الثاني ان يتقدم احد العقددين على الآخر فيصبح عقد نكاح من تقدم عقدتها والثاني باطل والثالث ان يتقدم احدهما على الآخر ويجهل - 00:13:55

الحاكم يفسخهما ويفرق بينهما لأن احدهما محرمة وقد جعلنا حالها لا يفرق بينهما وللزوج ان يجدد عقد من شاء منهما. قال المؤلف ولاحداهما نصف مهرها اذا حصل التفريق قبل الوطى - 00:14:14

طلقتمهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم. لاحداهما نصف العقد كيف نخرجه قرعة نقرع بينهما فتأخذه. نعم احسن الله اليكم ومن ملك اختين او نحوهما صحيحة. ولو ان يطأ ايهم شاء. نعم - 00:14:38

يصح ان يملك اختين ملك يمين في ذمتهم تكون كلاهما ملك له. لكن لا يجوز له ان يطأ احدهما وهو يطأ الآخر وهذا ملحوظ بعقد النكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلفنا - 00:15:03

احسن الله اليكم وتحرم الاخر حتى يحرم الموطوعة باخراجها عن ملكه او تزويج بعده لملك اختين رقيقتين فوطى الاولى واراد ان يطأ الثانية فلا يجوز له ان يطأ الثانية حتى يحرم الاولى عليه - 00:15:27

بان يخرجها من ملكه او يزوجها غيره بعد الاستبراء فتح له الثانية كما يجوز له ان يطلق الاخت زوجته الاولى ويتزوج اختها. نعم احسن الله اليكم ان كانت زوجة او امة. نعم هذا المذهب. هذا النوع الرابع من المحرمات الى امد - 00:15:50

من وطأ امرأة بشبهة يعني ب姻اكح مشتبه او بزنا حرم عليه في زمان العدة وقت الاستبراء استبرأ بحيبة حرم عليه ان يطأ اختها التي هي زوجته لان لا يقع في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - 00:16:23

ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. وهذا المذهب لانهم يرون ان الحرام له اثر والقول الثاني ان الزنا لا اثر له في تحريم اه المرأة التي او اخت المرأة التي زنا بها - 00:16:49

او بنت المرأة التي زنا بها وهذا هو الظاهر وهو مذهب الامام مالك والشافعي لما روى البخاري عن علي انه قال لا يحرم الحرام الحال نعم احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطأة. ثلاث غيرها بعقد او وطن - 00:17:09

احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطأة. المذهب ان من زنا بامرأة عنده ثلاث نسوة لا يجوز له ان يتزوج امرأة رابعة حتى يستبرأ المزنى - 00:17:33

بها حتى تنتهي عدتها وهذا مبني على ان من زنا بامرأة حرم عليه الزواج بامها او اختها وهو مبني على ان الحرام له اثر. نعم ينزع تقدمنا هذا بالاجماع لا يجوز للحران يجمع اكثراً - 00:17:49

من اربع في عصمه في وقت واحد لان الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاثة ورباع ولما اسلم غيلان وتحته عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن - 00:18:15

اربعاً نعم احسن الله اليكم. ولا لعبد جمع اكثراً من اثنتين. هذا قول الجمهور وهو مروي عن عمر وعلي. نعم احسن الله اليكم. جمع ثلاث احسن الله اليكم ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى - 00:18:31

وان ماتت فلا. نعم يعني هذه بعض العلماء يعني يلغزون بها ويقولون هل متى يعتد الرجل متى يعتد الرجل يعني متى يلزم الرجل ان ان يمكث عدة لا يتزوج هذه المسألة - 00:19:00

من كان عنده اربع نساء فطلق احداهن ليتزوج غيرها فهل يعتد او لا؟ هل له ان يتزوج بعد طلاق الثانية وبعد طلاق الرابعة او لا؟ نقول هذه المسألة لا تخلو من حالات - 00:19:23

ثلاث الحالات الاولى ان يكون الطلاق رجعياً فلا يجوز له ان يتزوج غير مطلقته حتى تنقضى عدتها. ولم يراجعها لأن المطلقة الرجعية ما زالت زوجة لها احكام الزوجات لو مات او ماتت ورث احدهما الآخر - 00:19:41

وبعولته وبعولتهن احق بردhen في ذلك. ان ارادوا اصلاحا الثاني ان يكون الطلاق باننا. يعني طلقها الطلاقة الثالثة فجمهور اهل العلم قالوا لا يجوز له ان يتزوج رابعة او لا ان يتزوج غيرها حتى تنتهي عدتها لان بعض - [00:20:01](#)

النکاح ما زالت باقية وفي هذا احتياط للفروج الحالة الثالثة ان تموت الزوجة الرابعة تموت احد نسائه لم يطلقها لكنها ماتت فله ان يتزوج غيرها مباشرة بعد موتها لانه لا يوجد اثر - [00:20:23](#)

لعقد النکاح والمذهب يفرقون بين الفراق بالطلاق والفرق بالوفاة الفراق بالطلاق قالوا لابد ان ينتظر حتى تنتهي عدتها واما الفراق بالوفاة فقالوا له ان يتزوج رابعة مباشرة نقف على هذا والله اعلم وصلى الله - [00:20:45](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الثاني والاربعون من مجالس شرح دليل الطالب في العلامة مرعي الكرمي رحمة الله تعالى عليه - [00:21:16](#)

والمنعقد في جامع النصياب بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الخامس عشر من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين اربعينه والفق من الهجرة مما مضى الحديث عنه الكلام على باب المحرمات في النکاح - [00:21:38](#)

وذكرنا ان الاصل فيما ينکح الحل. واحل لكم ما وراء اه لكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين. الا من حرمهم الشرع وذكرنا ان المحرمات على الانسان على قسمين القسم الاول محرمات على التأبید. وهن خمسة اصناف محرمات - [00:22:00](#)

بسبب النسب ومحرمات بسبب الرضاع. ومحرمات بالمساھرة. ومحرمات باللعان ومحرمات بالاحترام تكلمنا عليها ثم انتقلنا بعد ذلك الى المحرمات الى امد الى امد واشرنا الى ان المحرمات الى امد اصناف - [00:22:27](#)

تصل الى الى ما يقرب من عشرة انواع من النساء يحرم نکاحهن على من توفر فيها هذا السبب لكن الى امد اذا زال هذا العارض جاز للانسان ان يتزوجها الاول يحرم الجمع بين الاختين وذكرنا دليله - [00:22:54](#)

ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وذكرنا ايضا دليله ويحرم ان يطأ اختين ملكي يمين وذكرنا ايضا ما يتعلق به وايضا من وطأ امرأة بشبهة او زنا هل يحرم عليه تحرم عليه زوجته - [00:23:16](#)

التي هي من حيث العصر حلال او لا اشرنا الى قول المذهب وذكرنا وجه دليهم والاظهر في هذا في هذه المسألة وايضا اه من المحرمات الى امد لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثرا من اربع نساء - [00:23:43](#)

كما انه لا يجوز للعبد ان يجمع اكثرا من اه امرأتين وتكلمنا ايضا على بعض المسائل في هذا وقفنا على قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره. وهذه - [00:24:03](#)

او وهذا الصنف السادس من المحرمات الى امد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صل قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللحضورين - [00:24:21](#)

وتنقضي عدتها وتحرم مطلقته ثلاثا. حتى تنكح زوجا غيره. والمحرمة حتى تحل من احرامها. والمسلم على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نکاح امة. نعم هو هنا اشار الى عدد من اصناف النساء اللاتي يحرمن الى امد - [00:24:46](#)

السادسة اضافة الى ما سبق الزانية تحرم الزانية على الزاني وغيره. لقول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. كما في حديث ابي مرثد الغنوبي لما سأله النبي صل الله عليه وسلم ان يتزوج هل يجوز له ان يتزوج صديقة له؟ يقال لها عناق - [00:25:24](#)

وكانت صديقته فقال النبي صل الله عليه وسلم او فسكت النبي صل الله عليه وسلم فقرأ عليه الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ثم قال لا تنكحه قال حتى تتوب وتنقطي عدتها. اذا لا يجوز نکاح الزانية - [00:25:48](#)

من الزاني ولا من غيره الا بتتوفر شرطين الاول ان تتوب اما قبل التوبة لا يجوز لان اسم الزنا ما زال عليها الزاني والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. هذه الاية من المشكلات - [00:26:05](#)

بمعناها تكلم العلماء على مدلولها والثاني ان تنتهي عدتها بعد التوبة والمقصود بالعدة هنا على الاظهر الاستبراء. استبرأ رحمة وعدة الزانية ان كانت حاملا فالى ان تضع الحمل. لان لا يسقي ماءه زرع غيره - [00:26:23](#)

وان كانت غير حامل فالى ان تحيض حيضة اخرى اذا تابت الزانية جاز للزاني ولغيره ان يتزوجها وتوبتها على الاظهر كتوبه سائر اهل المعاشي. بصدق التوبة والعزم على الا تعود والندم على ما فعلت - 00:26:51

السابع قال تحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. اذا طلق المرأة ثلاثا لم تحل له الا بشروط والدليل على ذلك قوله تعالى فان طلقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:27:11

ولا تحل مطلقته ثلاثا الا اذا نكحت زوجا غيره نكاحا صحيحا ووطئها فلا بد من هذه الشروط الشروط الثلاثة ان تنكح زوجا غيره ثانيا ان يكون النكاح صحيحا ثالثا ان يحصل الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام امرأة رفاعة قال لا حتى يذوق عسيتك وتذوقي - 00:27:30

عسيتك الثامن المحرم حتى تحل من احرامها. لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا المحرمات او لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطو لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطب - 00:27:59

المحرمة لا يجوز لها ان لا يجوز ان يعقد عليها النكاح فان عقد النكاح فاسد الى اي مدى يحرم نكاح المحرمة اختلف العلماء في هذا على قولين وجمهور اهل العلم يرون انه لا يحل نكاحها الا اذا حللت التحلل - 00:28:20

الثاني وهذا احوط هذا احوط اقول الاحتياطي للفروج وللانساب ولغيرها التاسع نكاح المسلمة للكافر. فلا يجوز لكافر ان يتزوج المسلمة ولو كان الكافر كتابيا. قول الله جل وعلا ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فان علمتموهن كما في الاية الاخرى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى - 00:28:46

الكافر لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم العاشر الكافرة غير الكتابية على المسلم اي تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم نكاح المسلم للمرأة الكافرة لا تخلو الكافرة من حالتين - 00:29:18

الحالة الاولى ان تكون كتابية. يهودية او نصرانية ولو كانت على الدين المبدل لان اليهودية والنصرانية التي كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت على الدين المبدل نكاح المسلم لليهودية والنصرانية جائز. في قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - 00:29:39

من قبلكم لكن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين تربت يدك المسلمة هي صاحبة الدين وكلما كانت اكثرا استقامة كان دينها اتم - 00:30:00

الحالة الثانية ان تكون الكافرة غير كتابية البوذية والمشركة واللا دينية والمرتدة وغيرهم او غيرهم فهذه النساء لا يجوز لل المسلم يتزوجهن البتة ولا تمسكوا فيمن حرم زواج الكتابية من العلماء آباء على امر هو لا يريد ان يعارض القرآن لكن قال لان الاية نزلت في اهل الكتاب - 00:30:17

واهل الكتاب في زماننا اهل شرك يقال الله جل وعلا الذي قال والمحصنات من الذين اتوا الكتاب هو الذي قال وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فكانوا على الدين المبدل ولذلك مذهب جمهور اهل العلم - 00:30:53  
ان اليهودي والنصرانية ولو كانت على الدين المبدل فانها ما دامت تنتسب الى دين سماوي يباح نكاحها نعم الله اليكم. ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو بمعضة. الا ان عدمت الا ان عدمت - 00:31:11

وخاف العند. نعم اقول وطأ المسلم او وطأ الرجل الحر للامة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الوطء لانها ملك يمين الله. فهذه مباحة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم - 00:31:30

ملومين الحالة الثانية ان يتزوجها يتزوج امة ما يتزوج حرة هو حر ويتزوج امة. فالامة لا يجوز للحر ان يتزوجها الا بشروط قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:31:54

الاية الحر لا يجوز له ان يتزوج امة الا بشروط الاول ان تكون مسلما لقول من فتياتكم المؤمنات الثاني الا يستطيع مهر الحرة قوله ومن لم يستطع منكم طولا. والثالث ان يخاف عانت العزوبة لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم - 00:32:18

والرابع ان يعجز عن ثمن الامة وهذا ليس في القرآن لكن قال به اكثر الفقهاء والعلة في هذا ان العار والمسبة اه تلحق من تزوج الامة

بخلاف الحرمة. وايضا لان اولاده منها سيكونون ارقاء - 00:32:41

لان الاولاد يتبعون امهم في الرق فلو ان حرا تزوج امة فخرج منه منها اولاد له اصبحوا ارقاء. فلاجل ذلك منع من ذلك الله اليكم ولا يكون ولد الامة حرا الا بالشروط الحرية ابى الغرور. نعم - 00:33:04

اذا تزوج الحر امة فاولاده منها ارقاء الا في حالتين الحالة الاولى ان يشترط عند عقد النكاح عليها يشترط على الولي يقول اولادي منها احرار. فالمسلمون عند شروطهم والحالة الثانية ان يغير - 00:33:28

يغيره سيدها ويقول له هذه مثلا اختي او بنتي او نحوها من ذلك وهي حرة. فيتزوجها على انها حرة يعامل السيد او من غرب اضيق الامرين. نعم الله اليكم. وان ملك احد الزوجين الاخر او بعضهن فنسخ النكاح. وهذا - 00:33:46

اذا تزوج او اذا تزوج حراء عبد تزوج ثم اعتق العبد وملك الامة قالوا اه تصبح اذا ينفسخ النكاح هذا نقل فيه الاتفاق لان احكام الملك مختلف عن احكام - 00:34:09

الزوجية الملك تختلف عن احكام الزوجية وتتناقض الله اليكم. ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صحفي المباحة. لو ان رجلا تزوج امرأتين في عقد واحد موجود لكنهم يتكلمون عن شيء مضى وربما يكون - 00:34:35

لو ان رجلا عقد على امرأتين في عقد واحد وكان احد المرأتين نكاحها صحيح والآخر صحيح ولم يصح في الفاسد مثلا لو ان رجلا قال زوجتك اختي وبنت - 00:34:59

عمي وعمه لم يوكله صح النكاح في اخته ولم يصح لبنت عمه لو قال زوجتك بنتي مثلا وفلانة وفلانة اخت ام لابي هذا الزوج صح في آما يصح وفسد في الثاني - 00:35:19

الله اليكم ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك الا الامة الكتابية هذه قاعدة كل امرأة يحرم على الانسان نكاحها والزواج بها اخته وعمته وزوجة ابيه يحرم عليه ان يطأها اذا اصبحت ملك يمين الله - 00:35:45

الا صنف واحد وهي الامة الكتابية الامة الكتابية لا يجوز للحر المسلم ان يتزوجها لان الله قال من فتياتكم المؤمنات لكن يجوز ان يطأها ملك يمين ان تكون ملك يمين فيطأها نعم - 00:36:08

الله اليكم. صحيح من اقوال اهل العلم ان الامة يجوز وطأها وجعلها سرية ولو كانت غير كتابية حتى ولو كانت من آما مشركي العرب كانت بودية ولو كانت هندوسية او غيره ذلك وهذا الذي جرى عليه عمل آما كل الصحابة - 00:36:30

الله عليهم فانهم قد حصل منهم استرقاق سبايا او طاس وهن من بني تميم وهم من مشركي العرب واختار ذلك شيخ الاسلام رحمة الله. نعم - 00:36:50